

السؤال المشهور كيف ترتب صلواته عليه والرد سلام صلاة الصبح صبيحة ليلة
الاسرا واجب بان وجوب الاداء موقوف على العلم بالكيفية ولهذا لم يقض
فان قلت تقدم عن مالك مسكين ما يقتضي ان الظهراول صلاة فرضت قلت
معناه انها اول صلاة اديت بعد الانتزاع كما في فتح القدير في هذا المقام
كلوم يعلم بما علقاه على مالك مسكين واول وقت العصر من ابتداء الزيادة على
المثل والمثلين لما قدمناه من الخلاف الى غروب الشمس على المشهور وقال
الحسن اذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر وهمل على وقت الاختيار
فخرج لو غربت الشمس فترعات ذكر الشافعية ان الوقت يعود لانه عليه
السلام نام في حجره على غروب الشمس فلما استيقظ ذكر له انه فاتت العصر
فقال اللهم انه كان في طاعتك وطاعة رسولك فارودها عليهم فموت حتى
صلى العصر والمحدث صمم الطحاوي وعياض واخرج الطبراني بسند
حسن واخطا من جعله موضوعا كابن الجوزي وقواعدنا لاتباه نهر
وقوله فموت حتى صلى العصر حتى صلى سيدنا على العصر والمغرب
من اى وقت المغرب من غروب الشمس الى قبيل غروب الشفق الاحمر
على المفتي به وبها قال لقول ابن عمر الشفق الاحمر وهو مروي عن الكابر
الصحابة واطبق عليه اهل اللسان ونقل رجوع الامام اليه والمساء والوتر
من اى ابتداء وقت صلاة المساء والوتر من غروب الشفق وهو البيان
بالنسبة لقول الامام الاحمر بالنسبة لقولهما الى قبيل طلوع الصبح
الصادق لاجماع السلف ولا يقم صلاة الوتر على صلاة المساء والترتيب

اللازم

اللازم بين فرض المساء وواجب الوتر عند الامام اى لان وقتها لم يدخل
بل دخل بدخول وقت المساء والقمة تظهر فيما وصل الى الوتر ناسيا للمساء
او صلواتها فظاهر فاد المشاؤون الوتر اجزاه عند الامام لم يقووا بالترتيب
بمثل هذا المذول لانهما لانهما لا تتبع لهما فلا يصح قلبها وفيها الوصل في الخبر قبل
الوتر عمدا وكان صاحب ترتيب اعاده بعد صلاة الوتر عنده لانهما لانهما
لا ترتيب بين الفرائض والسنة ومن لم يجد وقتها اى المساء والوتر لم يجز
عليه ذكر في الفتاوى الظهيرية بلغنا انه ورد في رواية من بلاد بلغار بان الفجر
يطلع فيها قبل غيوبة الشفق في اقصر ايام السنة على شمس الائمة الحلوا
في قلبك عليكم قضاء المساء ورد بخوارزم على الشيخ الكبير سيف الدين البقال
فاقتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه شمس الائمة الحلوا في فارسل من يساله
في عامته بجماع خوارزم ما تقول فيمن اسقط من الصلاة الحسنى واحدة
هل يكفر قال فاحس به الشيخ فقال ما تقول فيمن قطعت يده من المرفقين
او جلاه من الكعبين كم فرائض وضوئه فقال قلت لفوات محل الرابع فقال
وكذلك الصلاة الخامسة فبلغ شمس الائمة الحلوا في جوابه فاستحسنه و
وافقه فيه كذا ذكره مالك مسكين واعلم ان الكلال ابن الهمام استظهر وجوب
الفضا استدلالا بقوله عليه السلام حين اضربان الدجال بمكث اربعين يوما
يوم كسنة ويوم كشهرا ويوم كجمعة وسائر الايام كما ياتكم فقيل له عليه السلام
ايكفيك في هذا اليوم الذي هو كسنة صلاة يوم فقال لا اتدروا له قدرا و
تبعدين الشمس فصح في الغاية وذكر في المخ انه المذهب ولا ينوي القضاء

وجوبه